ويتمكن الحكم فيه لكن المذكور في دلائل الاعجاز انه
انما يحسن التاكيد اذا كان للمخاطب ظن في خلاف
حكمك وان كان المخاطب منكرا للحكم وجب
توكيده اى توكيد الحكم بحسب الانكار اى بقدره
قوة وضعفا حتى يجب زيادة التاكيد بزيادة
الانكار ازالة له كما قال الله تع حكاية عن رسل
عيسى ع اذ كذبوا في المرة الاولى انا اليكم مرسلون
موكدا بان واسمية الجملة وفي المرة الثانية ربنا
يعلم انا اليكم لمرسلون موكدا بالقسم وان واللام
واسمية الجملة لمبالغة المخاطبين في الانكار حيث
قالوا ما انتم الا بشر مثلنا وما انزل الرحمن من
شئ ان انتم الا تكذبون وقوله اذ كذبوا اثنين
فكذبنا بالثالث فالاولى ان تكذيب الاثنين تكذيب الثلاثة والا فما
لمكذب اولا اثنان ويسمى الضرب الاول ابتدائيا
والثاني طلبيا والثالث انكاريا ويسمى اخراج
الكلام عليها اى على الوجوه المذكورة وهي
الخلو عن التاكيد في الاول والتقوية بمؤكد
استحسانا في الثاني ووجوب التاكيد بحسب الانكار

في الثالث اخراجا على مقتضى الظاهر وهو اخص
مطلقا من مقتضى الحال لان معناه مقتضى
ظاهر الحال فكل مقتضى الظاهر مقتضى الحال من
غير عكس كما في صورة اخراج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر فانه يكون على مقتضى الحال ولا
يكون على مقتضى الظاهر وكثيرا ما يخرج الكلام
على خلاف اى خلاف مقتضى الظاهر فيجعل غير
السائل كالسائل اذا قدم اليه اى الخبر السائل ما
يلوح اى يشير له اى لغير السائل بالخبر فيستشرف
غير السائل له اى للخبر يعنى ينظر اليه يقال استشرف
اذا رفع راسه ينظر اليه وبسط كفه فوق
الحاجب كالمستظل من الشمس استشراف
المتردد الطالب نحو ولا تخاطبني في الذين
ظلموا اى ولا تدعني يا نوح في شان قومك
واستدفاع العذاب عنهم بشفاعتك فهذا
يلوح بالخبر تلويحا ويشعر بانه قد حق عليهم
العذاب فضلا المقام مقام ان يتردد المخاطب
في انهم هل صاروا محكوما عليهم بالاغراق ام لا

Copyright © King Saud University